


المملكة الأردنية الهاشمية  
رئاسة الوزراء  
الجريدة الرسمية



عمان : الأحد ٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٥هـ. الموافق ١٧ أيلول سنة ٢٠٢٣ م

رقم العدد: ٥٨٨١

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [WWW.Pm.gov.jo](http://WWW.Pm.gov.jo)

**تعليمات وثيقة تأمين المشاركين في برنامج**

**رحلات سياحة المغامرات لسنة ٢٠٢٣ / صادرة بمقتضى المادتين (١٢/هـ و ١٩) من نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية وتعديلاته رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٦**

**المادة (١) :**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات وثيقة تأمين المشاركين في برنامج رحلات سياحة المغامرات لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها بعد مرور (٣٠) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢) :**

(أ) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	: قانون السياحة النافذ.
النظام	: نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية النافذ.
الوزارة	: وزارة السياحة والآثار.
المكتب	: المؤسسة أو شركة السياحة والسفر المرخصة بموجب أحكام النظام.
البرنامج	: برنامج رحلة سياحة المغامرات الذي ينظمه المكتب في المملكة وفق تعليمات أسس وشروط تنظيم رحلات سياحة المغامرات النافذة وتشمل أنشطة سياحة المغامرات المحددة فيها.
المشارك	: الأفراد من متلقي الخدمة المشاركين في البرنامج.
الشركة	: شركة التأمين الحاصلة على إجازة ممارسة أعمال التأمين بموجب أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ لتقديم المنافع التأمينية الواردة في هذه التعليمات.
الحالة المرضية الطارئة	: الوضع الذي يحتاج فيه المشارك إلى مساعدة طبية عاجلة.
الحادث	: حدث فجائي غير مخطط له وغير مقصود يصاب به المشارك في جسمه بواسطة عنصر خارجي، يؤدي إلى إصابة جسدية.
المؤسسة الصحية	: أي مؤسسة صحية عامة أو خاصة مرخصة لمزاولة أي من المهن الطبية أو الصحية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.
وثيقة تأمين	: وثيقة تأمين الحوادث الشخصية صادرة وفق أحكام هذه التعليمات.

(ب) تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣) :

تهدف هذه التعليمات إلى تحديد أحكام وشروط إصدار وثيقة تأمين للمشاركين في برنامج رحلات سياحة المغامرات تتضمن المنافع التأمينية وحدودها والاستثناءات التي ترد عليها ضد الحوادث الشخصية التي يتعرض لها المشارك في البرنامج.

المادة (٤) :

(أ) على المكتب الطلب من الشركة إصدار وثيقة تأمين للمشارك في البرنامج، تغطي المنافع التأمينية التالية:

١. تكاليف نقل المصاب بحالة مرضية طارئة أو حادث إلى أقرب مؤسسة صحية من مكان الحادث.
٢. نفقات العلاج الطبي الناجمة عن الحادث الذي يتعرض له المشارك .
٣. التعويض عن حالات الوفاة والعجز الكلي أو الجزئي الناجمة عن حادث.

(ب) يجب ألا تقل حدود مسؤولية الشركة في التعويض عن الضرر لتغطية المنافع التأمينية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الحدود المبينة أدناه لكل مشارك وعلى النحو التالي:

نوع المنفعة التأمينية	حدود المسؤولية
■ نفقات العلاج الطبي الناجمة عن الحادث الذي يتعرض له المشارك.	■ مبلغ (٥٠٠٠) آلاف دينار أردني، وبسقف (١٠٠٠) دينار لتغطية علاج وجراحة اللثة والأسنان الناجمة عن الحادث من ضمن هذا المبلغ.
■ تكاليف نقل المصاب بحالة طارئة أو حادث إلى أقرب مؤسسة صحية من مكان الحادث .	■ مبلغ (٢٠٠٠) دينار أردني.
■ التعويض عن حالة الوفاة الناجمة عن حادث .	■ مبلغ (٥٠٠٠) آلاف دينار أردني ويكون ورثة المستفيد هم ورثة المشارك الشرعيون أو ممثلهم القانوني.
■ التعويض عن حالي العجز الكلي أو الجزئي الناجمة عن حادث .	١. العجز الكلي الدائم للمشارك الناتج عن حادث : مبلغ (٥٠٠٠) آلاف دينار أردني. ٢. العجز الجزئي الدائم للمشارك الناتج عن حادث: مبلغ (٥٠٠٠) آلاف دينار أردني مضروبة بنسبة العجز.

(ج) يكون الحد الأقصى لمسؤولية الشركة عن التغطيات التأمينية الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة كافة مبلغ (١٠,٠٠٠) آلاف دينار أردني للمشارك.

المادة (٥) :

- (أ) تطبق أحكام هذه التعليمات على البرامج المنظمة من قبل المكاتب جميعها.
- (ب) تسري أحكام وشروط هذه التعليمات على المواطنين الأردنيين والأفراد المقيمين في المملكة، وعلى السياح الأجانب المشاركين بالبرنامج ما لم يكن لديهم تأمين خاص بهم يغطي المنافع التأمينية الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات.
- (ج) لا يجوز إلغاء وثيقة تأمين، إلا إذا قدم المكتب وثيقة تأمين أخرى محلها أو بإلغاء البرنامج وفي حالة إلغائها يحق للمشارك أن يسترد من شركة التأمين مبلغاً أو نسبة من قيمة قسط وثيقة التأمين يحدد في وثيقة التأمين على ألا يكون هنالك حوادث أو مطالبات مدفوعة أو مبلغ عنها.

المادة (٦) :

تكون مدة سريان وثيقة التأمين محددة بمدة البرنامج، تبدأ من وقت بدء البرنامج وتنتهي بانتهائه.

المادة (٧) :

- (أ) يزود المكتب الشركة بالبيانات أو المعلومات اللازمة جميعها لإصدار وثيقة التأمين من قبل الشركة.
- (ب) على المكتب إضافة بند يتضمن بيانات وثيقة التأمين إلى عقد بيع البرنامج المبرم بينه وبين المشارك.
- (ج) على المكتب تزويد الوزارة بقائمة تتضمن أسماء المشاركين في البرنامج ورقم وثيقة التأمين الخاصة بكل مشارك عند الطلب، ولهذه الغاية على المكتب الاحتفاظ بهذه القوائم لمدة شهر من تاريخ انتهاء البرنامج.

المادة (٨) :

- (أ) تشمل تغطية منفعة "نفقات العلاج الطبي الناجمة عن حادث" المشار إليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذه التعليمات ما يلي:
١. تغطية أجور المعالجات الطبية والفحوصات والتحليل المخبرية والأشعة والأدوية ولوازم العلاج الموصوفة من قبل الطبيب المعالج داخل المؤسسة الصحية، بما في ذلك التكاليف المرتبطة باختبارات السمع وتصحيح الرؤية، والأجهزة التعويضية ومساعدات السمع أو الرؤية، وإعادة التأهيل.
  ٢. تكاليف العمليات الجراحية العلاجية التي يتم إجراؤها داخل المستشفى، بما في ذلك تلك التي لا تحتاج إلى قضاء ليلة أو أكثر، ولكنها تحتاج إلى رعاية طبية داخل المستشفى.
  ٣. تغطية كاملة للإقامة والعناية الحثيثة والتي تشمل التصوير الطبقي والرنين المغناطيسي والفحوصات المخبرية والأدوية والإجراءات التشخيصية وأجور الأطباء من إشراف وتخدير وعمليات ولوازم العلاج وأي خدمات أخرى داخل المستشفى.

(ب) لا تشمل التغطية التأمينية لتأمين "نفقات العلاج الطبي الناجمة عن الحادث الذي يتعرض له المشارك" و"الوفاة والعجز الكلي أو الجزئي الناجمة عن حادث" إذا كانت ناتجة عما يلي:

١. الأمراض العقلية، والنفسية.
٢. رفض و/أو تأخير من جانب المشارك أو الاشخاص المسؤولين عنه في عملية وطريقة النقل المقترح من قبل الشركة، والموافق عليه من قبل خدماتها الطبية.
٣. أي علاج، أو تحاليل مخبرية أو أدوية أو عقاقير من غير وصفة طبية من قبل الطبيب المعالج.
٤. الفيضانات أو أي نوع من الكوارث الطبيعية كالأعاصير والانتفجارات البركانية والانزلاق الأرضي أو الحرب والأعمال الحربية والحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة أو أخطار الطاقة النووية.
٥. مشاركة عمدًا في مشاجرة، أو تحديات، أو رهونات، أو ارتكاب جنائية، أو جنحة قصدية، أو أعمال جرمية بما في ذلك الأعمال التي يقوم بها المشارك وهو تحت العلاج النفسي إلا في حالة الدفاع المشروع عن النفس أو الضرورة.
٦. محاولة الانتحار أو إيذاء الذات المتعمد إلا إذا كانت عن غير إدراك أو إرادة.
٧. إدمان الكحول والمخدرات والمواد التي تسبب الهلوسة.
٨. الانخراط في نشاطات رياضية خطيرة كسباق السيارات أو سباق الدرجات النارية الملاكمة والمصارعة بأي شكل من أشكالها والفنون القتالية، القفز بالمظلة والسقوط الحر، المشاركة في المسابقات أو البطولات التي تنظمها الاتحادات الرياضية أو المنظمات المماثلة والرياضات الشتوية مثل التزلج على الجليد ويستثنى من هذه النشاطات الخطرة الطيران بالمنطاد وركوب الخيل والدراجات النارية والسباحة والألعاب المائية لغايات الترفيه.

#### المادة (٩) :

تسدد التكاليف المالية الناجمة عن تغطية المنافع التأمينية المنصوص عليها في هذه التعليمات من الشركة، على أن تتضمن وثيقة التأمين الحالات والشروط التي يجوز فيها التسديد المباشر من قبل المشارك ومن ثم إحضار فواتير لتحصيلها من الشركة.

المادة (١٠) :

لغايات هذه التعليمات تعتمد الوزارة عقود التأمين الصادرة عن الشركات الموافق عليها من قبل البنك المركزي وفقاً لأحكامها.

المادة (١١) :

يعاقب كل مكتب يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

**وزير السياحة والآثار**

**مكرم مصطفى القيسي**